رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي

شرح زاد المستقنع للإمام الحجاوي]15[| كتاب الصلاة: باب: الأذان والإقامة: وهو خمس عشرة جملة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين في هذا اليوم يوم الاحد الموافق الواحد او واحد من غرة شعبان على - 00:00:00

يهوى المتمم شهر رجب على الحساب نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا واياكم على كل خير وان يبارك في اقوالنا وافعالنا وان يمن علينا بادراك موسمي خير شهر رمضان ومواسم اخرى - 00:00:34

على خير وصلاح بمنه وكرمه في هذا اليوم يوم الاحد كما تقدم سيكون الدرس باذن الله المستقنع للامام الحجاوي ولا زال الكلام في باب الاذان والاقامة وانتهى الدرس الذي قبله عند قول الامام الحجابي رحمه الله وهو عن الاذان - 00:00:59

خمسة عشرة جملة وهو يعود الى الاذان لانه سبق الكلام على شيء من احكامه خمس عشرة جملة وهذا على القول الثابت عنه عليه الصلاة والسلام على الاحاديث ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام - 00:01:27

في هذا بصفة الاذان وعلى المشهور والاكثر من احواله عليه الصلاة والسلام والذي استقر عليه ايضا الاذان لما رجع الى مكة واذن به بلال رضي الله عنه وهو الاذان الذي ثبت في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري - 00:01:55

الرؤية المشهورة وهو حديث اخرجه احمد وابو داوود وغيرهما من طريق محمد قال حدثني محمد ابراهيم التيمي عن محمد ابن عبد الله ابن زيد ابن عبد ربه الانصاري عن ابيه عبد الله ابن زيد - 00:02:22

وهذا اسناد حسن وابن اسحاق رحمه الله هو صدوق من حيث الجملة وهو كثير التدليس وايضا قيل ان عنده شيء من مما يقع مما يجرح به الرواوي لكن ليس بالجرح الذي يسقط - 00:02:49

عدالته او الاحتجاج به. واكثر ما علت روايته رحمه الله بالتدليس قد صرح هنا بالتحديد وخاصة ان هذا الحديث في سياق قصة وابو اسحاق رحمه الله في باب المغازي والوقائع والاخبار - 00:03:23

وهذا منها لان هذا يشتمل على قصة واقعة ايضا هذا الخبر له شواهد له شواهد عن النبي عليه الصلاة والسلام وجاءت الحديث صحيحة في هذا ايضا مستقلة منها ما رواه مسلم من حديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - 00:03:46

وفيه صفة الاذان وذكره في اوله بتكبيرتين وجاء في رواية دلوقتي بعض نسخ مسلم في رواية الفارسي اربع تكبيرات. وهذا هو المحفوظ في السنن في السنن آآ انه اربع تكبيرات - 00:04:09

جاء في حديث ابي محذورة عند الخامسة باسناد صحيح انه عليه الصلاة علمه الاذان تسعة عشرة والاقامة خمسة عشرة والاقامة خمسة عشرة اي للترجيع والاقامة السابعة عشرة اي بالترجيع وهذه صفة اخرى للاذان والصحيح المختار عند اهل العلم - 00:04:32

انه لا يهجر واحدة منهما معنى الهجر الذي يجعل احدهما مشروعا والاخر غير مشروع اما اذا كان يعتقد انه يجوز العمل بهذا او العمل بهذا ولزم صفة واحدة من اذان فلا بأس به وقد استقر اذانه عليه الصلاة والسلام. فلذلك لما رجع الى المدينة - 00:05:03

مكة استقر على الاذان الذي يؤذنه بلال رضي الله عنه في المدينة حتى توفي النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو الاذان الذي استقر عليه الامر وان كان الاذان الاول الاذان على الترجيع - 00:05:30

بمعنى انه يرجع الى الاذان بعد ان يخفض صوته بالشهادتين شهادة ان لا اله الا الله قالت ان محمدا رسول الله يقولها قل هذه مرتين

وهذه مرتين يخفض بهما صوته بمعنى انه يسمع نفسه - 00:05:49
لا يجهر به انما يسمع نفسه ثم يرجع يعود سميت ترجيع لانه يعود الى الاذان رافعا صوته بالشهادتين فاولا يسر بهما اصرارا يسمع نفسه بالشهادتين ثم يعود اليهما رافعا صوته بلا دان معذب كثيرا من اهل العلم - 00:06:08
قالوا انها وانها وانه عليه الصلاة والسلام علمه ذلك ليقولهما سرا حتى يكون قولهما اقرب الى الاخلاص لانه كما جاء في الحديث انه كانوا مجموعة من صبيان مكة كانوا يحاكون اذان آآ - 00:06:27
هذا الذي يقام بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام عن سبيل استهزاء. فسمع صوته فاعجبه فدعاه. وآآ دعاة عليه الصلاة والسلام ثم امره بالاذان على هذه الصفة. فقيل لاجل ان يكون سببا في - 00:06:52
ان يتألف قلبه يدخل في الاسلام ولكن كما تقدمنا الصحيح ان الصفتين جائزتان بمعنى انه اذا اذن بهذا او بهذا كله ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهو خمس عاشرات جملة جملة جملة يعني كلمة ولو عبر بكلمة - 00:07:12
قد يكون احسن كما هي عبارته رحمه الله في الاقناع فانه قال في الاقناع خمسة عشرة خمس عشرة كلمة وكذا عبر ابن النجار ابو ابو النجار رحمه الله في المنتهى - 00:07:39
عبر ابن النجار في المنتهى خمس عشرة كلمة كلمة وذلك ان الكلمة هنا هي الجملة لكنها اتى بالحقيقة لان الكلمة تطلق على الكلام المفيد وهو هذا هو الذي عليه يجري عليه في لغة العرب وفي وفي يعني في عند العرب. اما عند النحويين فانهم يفرقون - 00:08:02
الكلمة والكلام فالكلام كما يقول كلامنا لفظ مفيد فاستقم وشم وفعل ثم حرف ثم حرف الكلم وحده وحده كلمة والقول عنه وكلمة بها كلام قد يؤن واحده واحده كلمة واحد الكلام كلمة - 00:08:34
وهم يقولون في الكلمة لا يدل جزءه على جزء معناه مما اشتهر عندهم حينما تقول وجهة جيد هذه كلمة. لكن الزاني لا تدل على وحدها لا تدل على كلمة زيد والياء لا تدل على كلمة زيد والدال لا تدل على كلمة زيد - 00:08:58
كيف لا يدل جزءه على جزء معناه؟ وهذا مما تأثر به علم النحو بكلام اهل المنطق لكنها لكنه عند العرب الكلمة كما قال سبحانه كلا انها كلمة هو قائلها التي يقولها حتى اذا جاء احدهم موت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت - 00:09:22
قال الله كلا انها كلمة. كل هذا الكلام سماه سبحانه وتعالى وقال وكبرت كلمة تخرج من افواههم يقولون كلمة وقوله عليه الصلاة والسلام اصدق كلمة رجل كان يماته قول لبيب الا كل شيء ما خلا الله باطل. وهذا كلام - 00:09:51
ويطلق على عليه على الكلمة يطلق على الكلام المفيد والجملة تطلق على المفيد وغير المفيد. وكذلك ايضا الكلام عندهم الكلام عندهم لكن هنالك مالا ما لا يكون مفيدا مثل الكلم. الكلم لا يكون عندهم اصطلاح غير مفيد لانه ما تركب بثلاث كلمات ولم يفد - 00:10:15
مثل قول ان قام زيد جاء بشرط ولم يأتي بالجواب لكن الكلام قد يكون مفيدا وقد يكون غير مفيد وكذلك الجملة وكذلك الجملة لكن الكلام اوضح والجملة في هو جملة الشيء وهو جمع الشيء الى الشيء - 00:10:44
على الاذان خمسة عشرة جملة جملة يقول رحمه الله يرتلها يرتلها معنى يرتلها يعني انه يقول هذه يقول هذه الكلمات من ابتدائه الله اكبر الله اكبر اربعة مرات وهكذا سائل الاذان يرتل كل كلمة - 00:11:08
كلمات الاذان يرتلها والمعنى هو تحسين الصوت بها. تحسين الصوت بها. وترتيلها هذا حسن ومستحب والدليل عليه ما روى احمد وابو داوود في نفس حديث عبد الله ابن زيد السابق من رواية محمد ابن اسحاق - 00:11:40
اه قال حدثني محمد ابراهيم التيمي الحديث المتقدم وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انها لرؤيا حق ثم قال القه على بلال فانه اندى صوتا منك ونداوة الصوت كما عرفها اهل العلم - 00:12:08
وكذلك دلالة اللغة عليها انها تدل على رفع الصوت او في رفع الصوت يجي رفعا تحصل به نداوة وندي الصوت هو من كان صوته حسنا والا مجرد رفع الصوت بلا نداوة فانه لا يحصلها - 00:12:29
المقصود بل قد يكون عكس المقصود في تحسين الصوت فانه اندى صوتا منك ايضا ورد حديث صريح وظاهر اسناده الصحة من

رواية عامر بن عبدالواحد عن ابن محيري عن مكحول ومكحول هذا هو الشامي عن عن ابن محير - 00:12:53
لعن ابي محذورة عن ابي محذورة المحذورة هذا هو اوس ابن معيا اوس ابني معيض اللي سبق ان النبي عليه الصلاة علمه الاذان اه وفيه انه عليه الصلاة والسلام امر عشرين رجلا يؤذنون بين يديه وهذا - 00:13:19
كما في روايات اخرى وقع عام الفتح لما سمعه يؤذنون ويحاكون صوت مؤذنه عليه الصلاة والسلام لكن ليس في هذه الرواية في هذه الرواية انه امر عشرين رجلا يؤذنون بين يديه - 00:13:46
ثم اعجبهم صوت ابي محذورة. فعلمه الاذى ثم اعجبه وهذا يبين الاختيار في باب التأذين في باب الاذان لمن اراد ان يرتب مؤذنا ولهذا كما في الرواية انهم عشرون وان النبي عليه الصلاة والسلام اعجبه صوته - 00:14:04
وهذا دليل واضح واسناده اقل احوالي يكون حسن عابر عبد الواحد عابر الاحوال عامر بن عبد الواحد الاحول لا بأس به وثقه جمع من العلم وتكلم في اخرون لكن هو لا بأس به - 00:14:34
وعلى هذا حديث ما صحيح او اقل احواله يكون حسنا ان يكون حسنا مع شاهده الاخر من حديثي من حديث عبدالله ابن زيد رضي الله عنه ثم ايضا تحسين الصوت - 00:14:51
الاذان سبب لاقبال الناس حين يسمعون النداء بهذه الكلمات هو نداء الى الصلاة والصوت الحسن كما قال عليه الصلاة والسلام يزيد القرآن حسنا وفي دلالة على تحسين الصوت ومعلوم ان - 00:15:14
بحسن صوت القارئ سبب في تأثر من يسمعه وهذا ليس امرا تعبديا يقال خاص بالقرآن بل هو امر معقول المعنى. لان المقصود ان يتأثر السامع وان يقبل ما دام هذا التحسين في حدود - 00:15:35
ماء يوافق العربية بلا تمطيد كما سيأتي في كلامه رحمه الله لا ملحنا ولا ملحونا. يعني انه ما يكون ملحن. يعني يكره ان يكون هكذا ملحنا لان التطريب مبالغة وكل شيء زاد عن حده وان كان على وجه التحسين ربما انقلب الى ضده - 00:15:57
وذلك انه خروج عن المألوف الصوت الذي تسمح به بطبيعة الانسان حين يتكلف خلاف طبيعته فانه يستهجن يستهجن انما يبذل شيئا سمحا مما تسمح به طبيعة صوته وما تسمح به نفسه يكون اعدم لصوته - 00:16:24
واقرب ان يتأثر بسماع صوته وهذا نداء الى الصلاة. ولهذا قال المصنف رحمه الله يرتلها ترتيلها ايضا يدل على التأني فيها بخلاف الاقامة فانه يحضرها. لان الاذان اعلام بالوقت الاعلام بالوقت الناس - 00:16:53
اه ربما كانوا مشغولين ربما كانوا منصرفين الى اعمالهم. فينبغي ان يمد الاذان لانه نداء ليس نداء لحاضرين. فيمد الاذان ويحسنه ويرتله حتى يطول وقت النداء معقولا لا يكون مملة لمن يسمعه من جهة التكلف الصوت - 00:17:20
وعلى وجه قد آآ يشق عليه متابعته فيفوته اجر المتابعة بسبب مبالغة هذا المؤذن. لان سماع لانه يطلب منه سماعه والترديد خلفه آآ وان النبي عليه يقول اذا سمعتم النداء اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول المؤذن. فقولوا مثلما يقولون - 00:17:51
ولا شك ان تحسين الصوت سبب لاقباله بقلبه واقباله بسمعه فيقبل بسمعه فيستقيمه ويرتد به. وايضا يلج الى قلبه فيقبل بقلبه وقالبه. وهذا امر مقصود هذا امر مقصود وحتى في الموعظة وحتى في التذكير واما - 00:18:21
يؤثر عن عمر رضي الله عنه لا تباغض الله الى عباده يعني في ان يطيل عليهم في باب من ابواب العبادة فيملون ما هم فيه. فالمقصود هو ترغيب القلوب وتحقيق القلوب على وجه - 00:18:49
يوافقوا هدي النبي عليه الصلاة والسلام قال يرتلها على علو يعني ايضا هذا وجه اخر بان يكون اه ايضا من كونه يرتلها يرتل الاذان حتى لا يفوت ان يكون الاذان مجزوم - 00:19:08
لا معربا مجزوما لا معربا. كما قال ابراهيم رحمه الله شيئان مجزومان شيئان آآ فذكر رحمه الله الاذان الاذان يعني انه لازم يقول الله اكبر ما يقول الله اكبر الله اكبر يعربه. يعربه انما يقف - 00:19:33
يجزمه مسكنا هذا جزمه مجزومان شيئان مجزومان الا انه في تكبيرتين الاوليين الله اكبر الله اكبر هذا فيه خلاف بين اهل العلم من اهل العلم من قال ان تكبيرات الاربع يجعل - 00:20:02

بصوتين نقول الله اكبر الله اكبر يعرب اه التكبيرة الاولى يعربها يظهر الضمة على الخبر تظهر الضمة عن خبر الله اكبر الله الله اكبر الله اكبر لانه يصلها بالجملة الثانية يصلها بالجملة الثانية - 00:20:25

وهذا هو مذهب كان ما هو ظاهر مذهب انه يجزي لا يعلن يقول الله اكبر ثم يقف ثم يقول الله اكبر والامر في هذا عند اهل العلم واسع انما على اه هل هذا اولى وهذا اولى وان كان حديث عمر رضي الله عنه الذي رواه مسلم من رواية حفص بن عاصم - 00:20:51

عام حص عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث الطويل في ان اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ظاهر هذا ان تكبيرتين - 00:21:15

انه يقولهما جملة واحدة يجمع جملتين مجموعة جملة ولا يفصل بينهما وهذا رحمة الله عليهم قال على علو قال على علوي حلو يعني على مكان عال او علو يعني يكون مكانه عاليا - 00:21:31

وذلك ان المقصود من الاذان هو الاسماع والاذان نداء اعلام بالوقت وهو اعلام للغائبين وكان الاذان في ذلك العهد والى اوقات قريبة يؤذن الناس على المنارة يؤذن المؤذن على المنارة - 00:21:58

التي حين يؤذن عليها يكون صوته مسموعا لم تكن البنايات مرتفعة ولم يكن هناك ضجيج ولا اصوات في الغالب انه يسمع الاذان اذا كان يؤذن على مكان مرتفع ما المقصود من كونه على مكان مرتفع؟ اشارة الى رفع الصوت - 00:22:23

اشارة الى رفع الصوت واشارة الى الاجتهاد في بلوغ الصوت اه مدى اوسع كما في حديث ابي سعيد الخدري دلوقتي عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عبد الرحمن بن عبد الله بن صعصع بسعيد خدي رضي الله عنه قال - 00:22:49

اني اراك تحب الغنم الوادي فاذا كنت في غنمك فارفع صوتك بالاذان. الحديث هل رفع صوتك بالاذان؟ رواه البخاري. وكذلك من حديث ابو هريرة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ لشهد يوم القيامة - 00:23:12

مدى صوت يعني حين يمتد مدى الصوت يبلغ مسافة اكثر وهذا اشارة الى اجتهاد في رفع الصوت اجتهاده رفع الصوت وكذلك في الحديث المتقدم حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه فانه اندى صوتا اندى صوتا - 00:23:30

هذا اشارة ايضا الى ارتفاع الصوت وحزن الصوت فاشنو الصوت فهذا كله يدل على رفع الصوت. يدل على ان الصوت اذا كان تحصيله وتحصيله في الغالب في مثل ذلك الوقت - 00:23:52

لا يكون في الغالب لا يحصل الا بارتفاعه على ما كان وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث القاسم ابن محمد ابن ابي بكر في حديث عائشة آآ ان بلال يؤذن بليل حديث الصحيحين وكذلك حديث ابن مسعود وحديث ابن عمر لكن هذه الرواية في حديث القاسم - 00:24:10

يعني عائشة في رواية عن اه خالته رضي الله عنها او عمته آآ عائشة رضي الله عنها وفيه آآ انه قال ولم يكن بينهما الا ان ينزل ذا ويصعد ذا - 00:24:34

قال القاسم ولم يكن بينهما لان ينزل وهذا يبين انه كان انه كان يؤذن على مكان مرتفع وها قول القاسم هذا ليس مرسلا ولا منقطعا بل هو متصل لانه عند النسائي بسند قالت عائشة رضي الله عنها - 00:24:54

ولم يكن بينهما الا ان ينزل ذا ويصعد ذا. هذا يبين ان القاسم اخذه عن عمته عائشة رضي الله عنها وايضا رواه مسلم من حديث ابن عمر ايضا قال ولم يكن بينهما الا ينزل الله ويصعد له. وان كان حافظ رحمه الله رجح - 00:25:16

الا انه مدرج في كتاب يصنفه في المدرج او المدرج المدرج رجح انه مدرج ليس من قول ابن عمر رضي الله عنهما لكنه ثابت من قول عائشة رضي الله عنها شاهد على هذا - 00:25:35

ايضا جاء في في الحديث جاء في الحديث عند احمد من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل جاء في رواية جاء في رواية جاء في عند ابي داوود جاء عند ابي داوود - 00:25:58

محمد ابن اسحاق نفسه وفيه ان عن امرأة من الانصار انه عن امرأة من الانصار او امرأة من الانصار قالت كان بيتي من اطول بيت في

المدينة كان بيتي من اطول بيت في المدينة - 00:26:23
وكان بلال يؤذن عليه يأتي قبل الفجر يصعد يرقب الفجر يرقب الفجر فاذا رآه تمطأ ثم قال ثم توضأ ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك - 00:26:45
قالت فوالله ما علمته تركها ليلة من الليالي وكذلك رواه احمد من رواية في قصة عبدالله بن زيد وفيه انه رأى رضي الله عنه رجلا نزل من السماء وانه نزل على جذب حائط وجذب حائط - 00:27:13
يعني بقية حائض شيء مرتفع فأذن ثم نزل ثم قعد اي وقتا ثم قام فاقام ثم قام فاقام وفيه قوله نزل على جرم حائض نزل على جرم حائض وانه نزل - 00:27:37
بعد ذلك وانه اقام وانه اقام بعد ذلك حديث حديث امرأة من الانصار والحديث اللذاتان عند احمد كل مع ما تقدم تدل على هذا المعنى وهو انه يشرع الاذان على مكان مرتفع - 00:28:01
هذا اذا كان اذا كان لم يكن هناك مكبر اذا لم يكن هناك مكبر اما حين يكون هناك مكبر كما هو الان في هذه الحالة المقصود هو ويؤذن في المكان الذي يكون فيه مكبر - 00:28:26
كونوا فيه مكبر وتقوموا هذه المكبرات لتوضع في جوانب المسجد او ربما توضع في منارة المسجد منارة المسجد او هنا وهنا فيحصل المقصود فيحصل المقصود بذلك وحديث انه نزل على الجرمي حائض - 00:28:53
ايضا الحديث هذا رواه اسحاق بن راهوية ايضا رواه اسحاق بن الرهوية من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن عبد الله ابن زيد ورواية احمد من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن معاذ ابن جبل عن معاذ - 00:29:19
ابن جبل عن معاذ بن جبل وتلك عن عبد ولات عبد الله بن زيد هذه عند اسحاق في مسنده من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن وعبد الرحمن لم يشمل عبد الله ابن زيد - 00:29:40
وان كان تابعي كبيرا عبد الله بن زيد توفي بعد سنتين يعني سنة ثنتين وثلاثين او ثلاثة وثلاثين رحمه الله تابعي كبير سمع عمر رضي الله عنه رواية احمد من روايته عن معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:29:57
وفيها اقتطاع جزما لانه لم يسمع منه لان عمر معاذ رضي توفي قديما سنة ثمانية عشرة وكان صغيرا لم يدرك السماع تم له من نوع خمس سنين او اقل رحمه الله. فالمقصود - 00:30:18
ان المقصود من الاذى هو ابلاغه ابلاغه واعلام بدخول الوقت. اعلام بدخول الوقت. فيجتهد المؤذن في رفع صوته واني ما في رفع صوته من الفوائد العظيمة فلا يسمعه شيء الا شهد له يوم القيامة - 00:30:37
وظاهره كانت كل ما سمعه من انس وجن وحيوان وجماد على هذا لا اسمعه شيء الا شهده اي شيء وجا النص على الحجر والشجر في رواية لعله عند ابن خزيمة ايضا - 00:31:00
وهذه شواهد في المعنى ثابتة وصحيحة نعم بتسبيح كل شيء بحمد الله سبحانه وتعالى قال متطهرا يعني حال كونه متطهرا وان هذا سنة وان هذا سنة اما رفع الصوت رفع الصوت وهذا - 00:31:21
سيأتي رفع الصوت ركن فيه رفع الصوت بالاذان ركن فيه وهذا اذا كان يؤذن للغائبين ولو اذن بصوت لا يسمع فلا يصح اذانه لا يصح اذانه ولا يحصل المقصود وذلك ان المقصود هو الاعلام - 00:31:45
ولو ادى اذانا لم يسمع اذانا لم يسمع ان هذا لا لا يصح لان رفع الصوت رفعا يكونوا بقدر آآ ما يحشر به المقصود ولا يرفعه رافعا يتكلف او يشق عليه - 00:32:08
هذا اذا كان كما تقدم يؤذن لمن لغائبين عنه اما اذا كان يؤذن لقوم حاضرين يعني مثل يكون انسان في برية مثلا عند جماعة آآ عنده قريبين ان يسمعون صوته او - 00:32:29
يؤدي مثلا لجماعة لاهل مسجد عند المسجد ونحو ذلك ويؤذن بقدر ما يسمعه وان كان رفع الصوت افضل. وكذلك رفع الصوت افضل حتى ولو كانوا يسمعون. بل لو كان يؤذن - 00:32:47

وحدة ليس لاحد انما مسألة اشتراطه يكون للجماعة. الغائبة اما سنيته في شرع في رفع الصوت به. كما قال ابو سعيد رضي الله عنه واستدل بالحديث فارفع صوتك بالاذان. حديث ابي هريرة - 00:33:04

قد عند ابي داود وجاء ايضا حديث البرامي عازب عند النسائي معناه. الحديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام متطهرا ايضا مما يشرع الاذان مما يشرع في الاذان التطهر - 00:33:23

لانه ذكر ويشرع الانسان ان يكون على طهارة دائما حتى ولو كان آآ ليس في حال ذكر يعني تلفظ بالذكر وثبت في السنة مشروعية الوضوء عند كل حدث واذا كان هذا مشروعا مطلقا فكونه مشروع - 00:33:40

لاجل الذكر العارض اهم كونه مشروع لاجل الذكر الذي ينادي به للصلاة اكد واكد لانه ينادي بالصلاة اللي الغائبين عنه وينادي بهذه الكلمات العظيمة كلمات التوحيد برفعها للاعلان بدخول الوقت - 00:34:02

فهو هي عبادة عظيمة في شرع التطهر لها. والنبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث مهاجر قنفذ عند ابي داوود باسناد صحيح اني كرهت اذكروا الله الا وانا على طهر - 00:34:29

من قال في حديث اخر لما مرة اه قضى حادث عليه الصلاة والسلام ثم تيمم مع تيمم لانه لم يكن الماء عنده. وكان قريبا منه قيل يا رسول الله الماء منك قريب - 00:34:44

يعني لو انتظرت حتى تتوضأ بالماء لعلي لا ادركه صلوات تضمن لي ان ان ادركه بادر عليه الصلاة والسلام بالتيمم لاجل ان يكون على طول وهذا من المواضع التي يشرع فيها المبادرة الى التيمم ولو كان الماء قريب لشيء ليست الطهارة شرطا فيه - 00:35:01

رد السلام مثلا او الذكر العام غير الذكر العارض مثلا وقراءة القرآن للمحدث الاصغر هذا مما يشرع اذا كان الماء اذا كان هو يقرأ الان هو يقرأ يترتب عليه من يقرأ القرآن على غير وضوء او يتيمم - 00:35:32

او ينتظر حتى يتوب او يتلو القرآن ويذكر الله على غير طهارة على غيره. في شرع له التيمم وهذا ثبت في الاخبار حديث ابي جهيم وغيره تعال متطهر اما حديث - 00:35:56

ده يؤدي الا متوضأ هذا حديث رواه الترمذي وحديث ضعيف. حديث ضعيف وجاء حديث عند البيهة وغيره ما يدل على تأكدها واشتراطه او وجوبه لكن الصحيح انه لا لا يصح في هذا الباب شيء - 00:36:14

انما الوضوء سنة. الوضوء سنة مطلقا ويتأكد في هذا الموضع وين ادنى محدثا؟ جاز صح اذانه لان الاذان لا يزيد على قراءة القرآن وقراءة القرآن يجوز بغير ولو كان محدثا الحديث الاصغر - 00:36:30

اما في الجنابة هذا موضع خلاف احد الرواية احمد انه يجب لانه لا يؤول المؤذن وهو جنو القول الثاني. قول اكثر انه يجوز اما حادث اصغر هذا ليس بشرط عند عامة اهل العلم ان لم يكن محل اتفاق - 00:36:52

مستقبل القبلة استقبل القبلة يعني يسن ان يستقبل القبلة عند اذانه حان الاذان وهذا حكوا اللي يجمع عليه وقالوا ان المؤذنين الذي نؤذن بين يدي النبي عليه الصلاة والسلام يؤذنون هكذا - 00:37:13

ولي انه ينادي الى الصلاة التي استقبال القبلة شرط فيها فقالوا ان هذا محل اتفاق من جهة انه سنة انه سنة استقبال القبلة القبلة مستقبلا القبلة ولانه اذا كان سوف يؤذن الى جهة - 00:37:40

سوف يؤذن الجهة واذا كان لابد ان يؤدي الى الجهة فاولى الجهات بذلك القبلة اول الجهات بذلك قال مستقبل القبلة جاعلا اصبعيه في اذنيه هذا جاء في حديث ابي عون ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة وهو ابن عبد الله الشوائي عند احمد والترمذي انه قال رأيت بلال - 00:38:12

اهلا يؤذن ويدور جاعلا اصبعيه في اذنيه يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح وجاء عند ابي داوود من رواية قيس ابن الربيع ولم يستدر خلاف رواية احمد والترمذي - 00:38:47

جاعلا انه يدور هذا يرجح الحافظ رحمه الله جماعة انها من قول سفيان وانها ادرجت في الحديث وان كثير من الحفاظ عن سفيان افردوها ولم يذكروها. كلمات يدور ورواية ولما قيس بن ربيع - 00:39:09

هي ضعيفة كيشربي ضعيف لكن جمع بينهما الحافظ ان قوله يدور يعني يدور برأسه يمينا وشمالا لا ببدنه بدلالة قوله ولم يستدر يعني لم يستدر ان قدميه قارتان ان قدميه - 00:39:31

قارتان في الارض مستقرتان عليها انما كان يدور برأسه يمينا وشمالا على قوله انه يقول حي على الصلاة حي على الفلاح وجاء في رواية مسلم انه يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح. وفي رواية وابي جحيفة - 00:39:52

يتتبع فاة يمينا وشمالا يمينا وشمالا. وهذه الرواية جاءت عند مسلم لكن بلفظ انه قالت انه يمينا وشمالا يتتبع فاه يمينا وشمالا يمينا وشمالا فهذه الرواية تدل على ان انه يشرع في الاذان - 00:40:21

ان يلتفت اليها عن يمينه عند قوله حي على الصلاة حي على الصلاة وشمالا حي على الفلاح حي على الفلاح يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهذين ما وقع فيه خلاف - 00:40:46

من اهل من قال يقول قال بعضهم يعني انه يقول حي على الصلاة يمينا ثم حي على الصلاة شمالا حي على الفلاح كذلك لكن الاظهر بل الصحيح انه يقول عن يميني حي على الصلاة حي على الصلاة - 00:41:04

ثم عن شمال حي على الفلاح حيا على الفلاح الحديث انه يقوله يمينا وشمالا يمينا وشمالا وهذا كما تقدم لانه دعاء الى الصلاة حي هلموا اقبلوا اقبلوا حي على الصلاة اقبلوا على الصلاة - 00:41:21

اصبعيه غير مستدير نعم كما تقدم غير مستدير ملتفتة ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا يمينا وشمالا كما تقدم يعني الالتفات يكون عند الحيعلة يمينا يقول حي على الصلاة حي على الصلاة شمالا يقول حي على الفلاح حي - 00:41:47

على الفلاح وهذا التفات سنة ومشروع ليس الواجب وذلك ان يابا ان يعدل بين الجهتين في في النداء الى الصلاة قائلا يعني حال كونه قائلا بعدهما بعد الحيعلتين في اذان الصبح. قوله في اذان الصبح يدل على ان هذه الجملة تقال في اذان الفجر بعد - 00:42:17

طلوع الفجر انها لا تقال في الاذان الاول قبل طلوع الفجر انه يشرع الاذان الاول قبل طلوع الفجر بوقت يسير كما يحي ابن مسعود ليرجع قائمكم يعني حين ينبه بالاذان الاول قبل طلوع - 00:42:49

الفجر اما هذا عند نائبكم ويرجع قائمكم حتى يرجع ما هو فيه سحور ونحو ذلك مثلا خصوصا اذا كان في رمضان الصلاة خير من النوم مرتين الصلاة خير من النوم - 00:43:12

وانه يشرع ان يقول الصلاة خير من النوم. وهذه عند الجمهور ليست واجبة والمذهب وعن احمد رحمه الله رواية واجبة وذكى انها واجبة وقال في الانصاف واختاره ابن عبدوش في تذكرته - 00:43:42

في تذكرته رحمه الله يعني اختار الوجوب. لان التثويب هذا اللي يبيه هو يسمونه يسمى التذويب. لماذا سمي التثويب؟ لانه نداء دعوة الى الصلاة بعد دعوة لان لما قال حي على الصلاة هلموا واقبلوا - 00:44:00

حي على الفلاح اي هلموا. ثم قال الصلاة خير من نوم فهو رجوع الى النداء الى الصلاة والاقبال عليها مرة ثانية فقالوا ان هذا ليس بواجب كما تقدم وهو قول الجمهور ونعم من قاله واجب لظاهر الاخبار ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:23

امر ابا محذورة وامر بلال اه رضي الله عنه بذلك وجاءت اخبار في هذا كثيرة في الصلاة خير من النوم عدة اخبار جاء عند ابي داوود من طريقين الى ابي محذورة - 00:44:46

والطريقان فيهما ضعف وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام امره ان يقول واذا فعلت صلاة الصبح اتقوا قلت الصلاة خير من النوم. لما قال صلاة الصبح دل على انه قال عند صلاة الصبح - 00:45:02

وكذلك ايضا جاء عند الدارقطني عند الدار قطني عن انس باسناد صحيح انه من السنة ان يقول الصلاة خير نوم في الدعوة الاولى في الدعوة الاولى كذلك في حديث ابن عمر - 00:45:20

وعبد الرزاق من قولها انها تقال في اذان الصبح كذلك سعيد المسيب عن بلال عند احمد وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام امره بان يقول عند الصبح الصلاة خير من النوم. فهي حديث - 00:45:43

كثيرة في هذا الباب ومنهم من صحح بعضها وقول في الدعوة الاولى المراد به الاذان الاذان. لان الدعوة الثانية هي الاقامة وبعضهم

فهم من الدعوة الاولى يعني النداء في في النداء الاول في او في الاذان الاول يعني في الاذان الذي قبل الفجر - 00:46:03
الاذان الذي قبل الفجر هذا غير مراد. لان المراد هو اذان الصبح لما تقدم في الاخبار. ولقول النبي عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة. فالاقامة اذان اقامة اذان لان الاذان هو الاعلام - 00:46:26
الاذان الاول الذي هو اذان للوقت اعلام للغائبين بدخول الصلاة. والاذان الثاني هو الاقامة اعلام للحق حاضرين باقامة الصلاة وسمي الاقامة لان الناس يقومون الى الصلاة صحيح مسلم عن عائشة ايضا - 00:46:45
اه اذا كان عند الاذان الاول جاءه بلال فاذن فاذنه بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج. يقول صلى ركعتين يبين ان هذا هو النداء الذي هو لصلاة الفجر بدليل ان هذا ان بلال رضي الله عليه يؤذن الاذان لطلوع الفجر - 00:47:04
هذه كلها تدل على ان المراد بالاذان اول. والدعوة الاولى هي اذان الصبح اذان الفجر وانه يقال عند اذان مع اذان الفجر قال رحمه الله ملتفتا قائلا بعدهما في اذان الصبح - 00:47:27
الصلاة خير من النوم مرتين وهي اي الاقامة احدى عشرة احدى عشرة لان الاذان خمسة عشرة والاقامة احدى عشرة فهي تكبيرتان واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله في التكبير - 00:47:48
في اولها مرتان ثم كذلك ايضا في اخرها يقوله مرتين ايضا ثم بعد ذلك ختام بكلمة التوحيد تقدم انه يجوز الترجيع فيها وانه جاء في الاقامة الترجيع في الاذان وتثنية الاقامة - 00:48:13
والاقامة كما الاذان كما قال ابن ابي داود كان الاذان مثنى مثنى والاقامة مرة مرة وحديث صحيح حديث صحيح وثبت في الصحيحين من حديث انس رضي الله عن قال امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة الا الاقامة - 00:48:40
وهذا صريح وواضح ان الاقامة فرض يشبع الاذان بيوت الا الاقامة ولا يشفع فيها الا الاقامة والا تقام مروتين لكن التكبير في اولها كبر مرتين قد يقال اليست شفعا؟ يقال نعم شفع لكنها بالنسبة للاذان - 00:49:09
الورد كالوتر فرض لانها نصف جميع كلمات الاقامة على النصف التكبيرات فالتكبيرتان اثنتان على النصف من تكبيرات الادب اربع وكذا وكذلك بقية كلمات الاذان الاقامة على النصف الا الاقامة اقامة - 00:49:35
وقال مرتين وليس في الاذان قامة ثم قال الا الاقامة الا الاقامة وقوله امر بلال الامر هو النبي عليه الصلاة والسلام وهذا هو المعروف عند عامة العلماء. كما قال العراب قول الصحابي من السنة او نحن امرنا حكمه الرفع ولو - 00:50:04
بعد النبي قاله باعصر على الصحيح وقول اكثره حكى قوله الجمهور نحن امرنا مع انه جاء عند النسائي باسناد صحيح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة. صرح بالامر - 00:50:29
ان كان معلوما حين يقولون امرا خاصة بلال لانه بعد ذلك بلال بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام لم يلقى في المدينة ولا امر له في الوقت الا الا ان يكون ابو بكر رضي الله عنه. الا ان يكون ابو بكر وهو بعد ذلك لم يؤذن - 00:50:47
لاحد رضي الله عنه لم يؤذن لاحد رضي الله عنه استأذن من ابي بكر فذهب رضي الله جاهدا الى بلاد الشام فلما لم يكن احد يأمره الا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن - 00:51:06
اذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء من قصة انه جاء الى المدينة وهو ان نؤذن وانه لما بلغ بعض الكلمات اللي في شهادته ان محمدا رسول الله انه - 00:51:24
ان ضجت المدينة بكاء كله حكاية لا اصل لها عنه رضي الله عنه قال وهي احدى عشرة يعني احدى عشرة جملة يحضرها يحضرها الحذر هدرها هو الاسراع بها عدم ترتيلها - 00:51:38
وذلك ان الاقامة المقصود منها هو نداء الحاضرين. نداء الحاضرين في المسجد وليس نداء للغائبين ليس نداء للغائبين ولهذا قال ويحضرها. جاء في حديث جابر الترمذي وجاء في حديث ابي بن كعب احمد والحديث ان ضعيفان حديث جابر اضعف لان من رواية عبد عبد المنعم بن نعيم الاوسواري وهو متروك - 00:52:05

انه قال اجعل امر بيحضر الاذان ان ان يرتل اذان وان يحضر الاقامة قال واجعل بين اذانك قدر ما يعني يفضل اكل من اكله المعتصم من حاجته حديث ضعيف جدا. حديث ضعيف جدة - 00:52:35

عند اهل العلم لكن كما تقدم ان الاقامة تكون نداء للحاضرين ليست نداء للبعيدين حتى يحصل بذلك المبالغة في رفع الصوت وما اشبه ذلك قال ويحضرها ويقيم من اذن في مكانه ان سهل - 00:52:59

ويقيم من اذن في مكانه هذا اللي ذكر المصنف رحمه الله على سبيل الأولى وانه من اذن فانه هو يقيم من اذن فهو يقيم روى ابو داوود انه يعني اه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال - 00:53:28

ومن اذن فهو يقيم لما اراد ان يقيم غيره فقال والحديث ضعيف في طريق عبد الرحمن بن زياد الافريقي كذلك الحديث الاخر ايضا انه اذن بها فقال يا رسول الله انا رأيته يريد ان يقيم فقال فاقم انت ايضا حديث ضعيف. جاء حديثان حديث يدل على ان الاولى - 00:53:58

ان يؤذن ان يقيم من اذن ان من اذن فهو يقيم وجاء حديث اخر انه انه قال رضي الله عنه ابو عبد الله زيد كنت اريد يا رسول الله، فقال فاقم انت، فاقم، فهو حديثان ضعيفان. ولهذا يقال الاصل في هذا الجواز ويكون على سبيل الاولوية - 00:54:22

وذلك ان المقصود هو الاقامة والاذان هذا ما دام انه يأتي بالاقامة كلها. او يأتي بالاذان كلي كلي اما من اذن فانه لا يجزئ ان يكمل غيره المؤذن واحد والمقيم واحد - 00:54:44

لان الاذان عبادة والاقامة عبادة. فلو انه تنازع شخصان عن الاذان شخصان على الاذان كل يريد الاذان آآ السنة القرعة في هذه الحال يعني حين لا يؤثر احدهما الاخر مثلا - 00:55:07

لكن لو قال احدهم لا ندري اخشى ان يفوتني فاريد ان تؤدي الى انت بعض الاذان واذن اقول هذا لا بالله يصح وان كان الاذان متواليا. وذلك ان الاذان عبادة - 00:55:27

والعبادة الخاصة لا يجوز ان تقسم نصفين كالصلاة بما ان الصلاة المكلا مخاطب بها وحده كذلك الاذان حين يلتزم هو المخطط لا يقول انا اؤذن بعض الاذان ويكمله اخر مثلا - 00:55:43

رجل اخر او الاقامة كذلك المقصود انه اذا اذن شخص واقام شخص او يعني كان احدهما احب ان يقيم والآخر احب يؤذن او بالعصر. كله لا بأس به الأصل الجواز في مثل هذا ما دام ان الذي يؤذن شخص و الذي يقيم شخص اخر - 00:56:04

في مكانه ان سهل يعني يقال يقولون انه يشرع ان ان تكون ان تكون الاقامة في موضع الاذان وهذا اشارة انه انشق او ترتب عليه فوات الصلاة او فوات بعض الصلاة - 00:56:27

في هذه الحالة يقيم في مكان الصلاة احمد رحمه الله ان الامام احمد رحمه الله اخذته من حديث بلال في قوله رضي الله عنه يا رسول الله لا تسبقني بآمين - 00:56:48

لا تسبقني بي امين. قال احمد رحمه الله لو كان يقيم في موضع الصلاة لم يسبقه لانه عليه الصلاة والسلام لا يكبر الا بعد الفراغ من الاقامة فهو يدرك الصلاة فضلنا عن - 00:57:06

الفاتحة وادراك التأمين فيها ولهذا اخذ احمد رحمه الله انه كان آآ يقيم يؤدي يقيم في مكان اذانه في مكان مرتفع يدل عليه يدل على الاذان ايضا مما ينبغي ان ينبه عليه ايضا - 00:57:24

على الاذان في المكان المرتفع ويستحضر في هذه المسألة ايضا حديث ابن عمر عند ابي داود وحديث صحيح انه رضي الله عنه قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة مرة - 00:57:45

وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا او خرجنا سمعنا الاقامة وهذا يبين ان الاقامة كان تقام كانت تقام في مكان الاداء مكان مرتفع والا في الغالب انهم لا يسمعون الاقامة اذا كانوا في بيوتهم وهو يقيم في المسجد - 00:58:00

يعني في الغالب انه لا يسمع لا تسمع الاقامة لو كانت في المسجد. لكن هذا يبين انهم كانوا كان يقيم في موضع اذاني ولهذا يسمعونها يسمعونها يسمعون الاقامة وهذا كما قال احمد رحمه الله انساه لي حديث لا تسبقني لكن هذا الحديث رواه داود من رواية ابي عثمان

عبد الرحمن ابن ملا النهدي عن - 00:58:23
بلال وهو لم يسمع منه وهو لم يسمع من بلال رضي الله عنه فهو منقطع فهو منقطع والاقامة الذي عليه يعني اهل العلم والذي عليه الناس في سائر الامصار وقاله العلم - 00:58:51
ان الاقامة توارث الناس ان تكون في موضع الصلاة هذا الذي يعني قاله الذي عليه اهل العلم ولا يصح يعني لا يصح الا مرتبا ولا يصح الا مرتبا - 00:59:16
الاذان لابد ان يكون مرتبا لابد ان يكون هكذا الاقامة فلا يصح الاذى كما علم النبي عليه الصلاة والسلام محذورة وكما ايضا اقر عليه الصلاة والسلام الاذان في رؤيا عبد الله ابن زيد وقال القه على ابيها فانه اندى صوتا منك. كما جاء في حديث عمر رضي الله عنه لما ذكر - 00:59:48
كلمتان كلمة قال ولذلك في اخره من قلبه من قال اذا سمع المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر الى قوله لا اله الا ثم قال من قلبه - 01:00:14
دخل الجنة دخل الجنة فهذا يبين لا بد بل من شروط صحة الاذان يكون مرتبا. يعني التكبير اول ثم وذلك الشهادتان شهادة ان لا اله الا الله شهادة ان محمد رسوله. هكذا على ترتيب الاذان - 01:00:28
اولا لانه هكذا سوريا وهكذا امر النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. فالرد هو المردود اصل مشروعيته مرتبا على هذه الكلمات المرتبة كلمة كلمة - 01:00:49
وترتيبها امر عظيم لا يأتي من يخلف ترتيبها فان هذا تعد للحد الذي شرع عليه لنا. الامر الثاني انه حين لا يرتب الاذان لو قدم الشهادتين على التكبير لا يدرى هل هو اذان او مجرد ذكر؟ ولا يعرف ويحصل التلبيس - 01:01:12
في دخول الوقت ويحسن التلبيس على من يناديهم فلا يحسن المقصود في النداء على هذا الوجه لانه لا يعلم هل هو اذان او ليس باذان قال ولا يصح الا مرتبا - 01:01:38
متواليا ايضا يجب ان يكون متوالي يعني انه لا يفصل بين الكلمات بفصل يفوت المعنى المقصود ثم ايضا يفوت الشرط المطلوب وهو اختلال وصف الاذان. لانه ايظا من يسمعه لا يدري هل هذا الذي ينادي بهذه الكلمات يؤذن - 01:02:00
او مجرد ذكر حين يفصل بينها ولا يوالي بين هذه الكلمات ولانه مخالف للصفة التي شرع عليها الاذان الاذان كما انه لا يصح الا مرتبا كذلك فشرط الموالاة بشرط الترتيب كشرط الترتيب - 01:02:30
نعم ليه ؟ فعدم مواالاته يفوت ويخل بالاذان كما تقدم وهذا ايضا يبين ايضا انه لا بد يكون من شخص واحد ولو كان متواليا من شخصين قدم لي شهرين لا بد ان يكون من شخص واحد - 01:02:52
لان الاذان النبي عليه الصلاة والسلام جعله شخص واحد شخص واحد ولم في ان يؤذن شخص ويكمل شخص اخر وكما تقدم ان الاذان عبادة من العبادات التي شرعت على هذا الوجه - 01:03:15
كما ان المكلف كلف بالعبادة التي امر بها ولا يصح ان يقوم بها اثنان يختشيمان هذه العبادة كذلك الاذان وهذا يجري في هذه العبادات لان من عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما قال عليه الصلاة والسلام - 01:03:35
من عدل ينعدل اه كذلك ايضا الاذان اخباره عن الوقت والاخبار عن وقت الاذان لابد ان يكون صاحبه مؤتمنا على قوله والنبي عليه الصلاة والسلام قال الامام مضامن والمؤذن مؤتمن - 01:03:59
ومن لم يكن عدلا فليس مؤتمنا وليس مؤتمنا فلا يوثق بخبره الا يوثق بخبره وهذا هو المشهور المذهب والرواية الثانية احمد رحمه الله هو قول الجمهور انه ليس بشرط قالوا انه يصح - 01:04:23
لانه يشرع له ان ينادي لنفسه. لو كان هو انسان غير عدل في شرع له النداء فاذا كان يشرع له النداء لنفسه فما دام صح لنفسه من نفسه لنفسه فيصح منه لغيره. يصح منه لغيره - 01:04:45
وتوسط بعض اهل العلم والرواية الثانية عن احمد واختيار تقي الدين قالوا ان كان لم يرتب لهذا بمعنى انه لا يعدن وحده انما يؤذن

غيره وحصلت الكفاية او حصل النداء بغيره انما - 01:05:09
يؤذن هو ويسمع الاذان من غيره. مثل ما تؤذن المشاعر واسمع الاذان من عدة مؤذنين مثلا وهذا يأتينا ان شاء الله في مسألة المميز هل يصح او لا يصح وهذا اختيار التقييدي رحمه الله في اذان غير عدل - 01:05:29
من لم يكن مؤتمرا وكذلك المميز اذا لم يكن معتمدا الاعتماد على اذانه عن الاذان الذي يكون يعتمد عليه في دخول وقت الصلاة في دخول وقت الفطر في في رمضان او غير رمظان فقال رحمه الله في هذه الحالة لا بأس - 01:05:48
ان يؤدن ويدانه صحيح على هذا الوجه اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والصاحب مني وكرمه امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا نبينا محمد - 01:06:11